

قرار رقم : 09 بتاريخ : 11 أبريل 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بالجماعة الترابية للحكونية

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات ، ولاسيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 06 مارس (2020) بتنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 25 نونبر (2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم 2-21-580 الصادر في 22 محرم 14439 هـ 31 غشت (2021) بتحديد شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم ادارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 الصادر في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي للحكونية عدد 13 بتاريخ 29 دجنبر 2016 بشأن تنظيم إدارة الجماعة الترابية للحكونية .
- وبناء على الهيكل التنظيمي للمجلس الجماعي للحكونية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن إدارة المجلس الجماعي بالحكونية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة الحكونية في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون المنتمون لميزانية جماعة الحكونية و الاطر المتعاقدون بها ، العاملون بإدارة الجماعة أو الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

■ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

■ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

■ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن باستثناء أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده بالملحق المرفق بهذا القرار.

- **المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- استمارة الترشيح يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- نسخ من الشواهد المحصل عليها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل الرفع من أداء الإدارة.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ 2025/06/10 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي للحكومية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة الترابية للحكومية

رئيس المجلس الجماعي للحكومية

تأشيرة السيد العامل

عن العامل وبأمر منه
الناظر العام
محمد العزيز المكاوي

رئيس المجلس الجماعي
للحكومية

المهدي بحد





المرفق رقم : 1 بطاقة مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده

المهام الاساسية لمنصب مدير المصالح:

1. مساعدة رئيس الجماعة في ممارسة الصلاحيات المخولة له.
السهر على تتبع تنفيذ مقررات المجلس وقرارات الرئيس، وتوجيهها للسيد عامل الاقليم قصد التأشير عليها عند الاقتضاء.
2. الاشراف على تنظيم ادارة الجماعة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد، وتنسيق العمل بين مختلف المصالح داخل ادارة الجماعة ومع المصالح الخارجية تحت مسؤولية ومراقبة رئيس الجماعة.
تأطير الموظفين وتقييم ادائهم والاشراف على مكتب التدقيق الداخلي لادارة الجماعة الاطلاع على المراسلات الصادرة عن الجماعة او الواردة عليها وتتبع ماله.
3. السهر على حسن سير ادارة الجماعة وتقديم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.
4. المساعدة في اعداد اشغال دورات مجلس الجماعة واجتماعات اللجان المساعدة.
5. العضوية بلجنة الصفقات العمومية لجماعة الحكونية.
6. المساهمة في اعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينه وتقييمه.

الكفاءات المطلوبة لتقلد المنصب:

- 1 - المؤهلات المعرفية
الامام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير شؤون الجماعة الترابية وتسيير المرافق التابعة لها (القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، تدبير الموارد البشرية والمحاسبة، الممتلكات الجماعية، الصفقات العمومية، التعمير الحالة المدنية، الشرطة الادارية، المنازعات والشكايات والعرائض و الشراكة والتعاون ...)
- 2 - المؤهلات التديرية
التوفر على الكفاءة والخبرة اللازمة في مجال التخطيط الاستراتيجي التشاركي.
القدرة على تنسيق العمل والمهام بين مختلف اجهزة المجلس ومصالح الجماعة والمصالح الخارجية.
التمكن من استعمال تكنولوجيا الاعلاميات لتحديث ادارة الجماعة وتطويرها.
- 3 - المؤهلات الشخصية :
التحلي بالحس التنظيمي وروح المبادرة والمسؤولية.
القدرة على التأطير، التواصل، الحوار والترافع.
الدقة والموضوعية والصرامة.

حرر بالحكونية في: 11/04/2025

رئيس المجلس الجماعي
للحكونية

المهدي بحد

